

33790 - أحوال المأموم مع إمامه في الصلاة

السؤال

نرى بعض الناس يتأخر عن متابعة الإمام في الصلاة ، والبعض الآخر يسبقه في السجود مثلاً أو الركوع أحياناً . فنرجو منكم التكرم ببيان حكم مسابقة الإمام أو التخلف عنه لعل الله أن ينفعنا بها .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع :

" المأموم مع إمامه له أحوالٌ أربعٌ :

1 _ سَبَقٌ.

2 _ تَخَلُّفٌ.

3 _ موافقةٌ.

4 _ متابعةٌ.

الأول : السَّبَقُ

بأن يسبق المأموم إمامه في ركن من أركان الصلاة كأن يسجد قبل الإمام أو يرفع قبله أو يسبقه بالركوع أو بالرفع من الركوع ، وهو محرم ودليلُ هذا : قولُ النبي صلى الله عليه وسلم : **لا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ** والأصلُ في النَّهْيِ التحريمُ، بل لو قال قائلٌ: إِنَّهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ لَمْ يُبْعَدْ ؛ لقولِ النَّبِيِّ : **أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ** وهذا وعيدٌ، والوعيدُ مِنْ علاماتِ كَوْنِ الذَّنْبِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ .

حكم صلاة من سبق إمامه :

مَتَى سَبَقَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ عَالِمًا ذَاكِرًا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَزُولَ عَذْرُهُ قَبْلَ أَنْ

يُدرِكُهُ الإمامُ فإنه يلزمُهُ الرجوعُ ليأتيَ بما سَبَقَ فيه بعدَ إمامِهِ ، فإن لم يفعلْ عالماً ذاكراً بطلتْ صلاتُهُ ، وإلا فلا .

الثاني : التَّخَلُّفُ

والتَّخَلُّفُ عن الإمامِ نوعان :

1 _ تخَلُّفٌ لعذرٍ .

2 _ وتخَلُّفٌ لغير عذرٍ .

فالنوع الأول : أن يكون لعذرٍ ، فإنه يأتي بما تخَلَّفَ به ، ويتابعُ الإمامَ ولا حَرَجَ عليه ، حتى وإن كان رُكنًا كاملاً أو رُكنين ، فلو أن شخصاً سَهَا وَغَفَلَ ، أو لم يسمعْ إمامَهُ حتى سبقَهُ الإمامُ برُكنٍ أو رُكنين ، فإنه يأتي بما تخَلَّفَ به ، ويتابعُ إمامَهُ ، إلا أن يصلَ الإمامُ إلى المكان الذي هو فيه؛ فإنه لا يأتي به ويبقى مع الإمامِ ، وتصحُّ له ركعةٌ واحدةٌ ملفَّقةٌ من ركعتي إمامِهِ الرُّكعةِ التي تخَلَّفَ فيها والرُّكعةِ التي وصلَ إليها الإمامُ . وهو في مكانِهِ . مثال ذلك :

رَجُلٌ يصلي مع الإمامِ ، والإمامُ رَكَعَ ، وَرَفَعَ ، وَسَجَدَ ، وَجَلَسَ ، وَسَجَدَ الثانيةَ ، وَرَفَعَ حتى وَقَفَ ، والمأمومُ لم يسمعْ **المُكَبِّرَ** إلا في الرُّكعةِ الثانيةِ ؛ لانقطاعِ الكهرباء مثلاً ، ولنفرضْ أنه في الجمعة ، فكان يسمعُ الإمامَ يقرأُ الفاتحةَ ، ثم انقطعَ الكهرباء فأتَمَّ الإمامُ الركعةَ الأولى ، وقامَ وهو يظنُّ أنَّ الإمامَ لم يركعْ في الأولى فسمعه يقرأُ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) الغاشية / 1

فنقول : تبقى مع الإمامِ وتكونُ ركعةُ الإمامِ الثانيةِ لك بقية الركعة الأولى فإذا سلَّم الإمامُ فاقضِ الركعةَ الثانيةَ ، قال أهلُ العِلْمِ : وبذلك يكون للمأمومِ ركعةٌ ملفَّقةٌ من ركعتي إمامِهِ ؛ لأنه ائتمَّ بإمامِهِ في الأولى وفي الثانية .

فإن عِلِمَ بتخلُّفِهِ قبل أن يصلَ الإمامُ إلى مكانِهِ فإنه يقضيه ويتابعُ إمامَهُ ، مثاله :

رَجُلٌ قائمٌ مع الإمامِ فركعَ الإمامُ وهو لم يسمعْ الرُّكوعَ ، فلما قال الإمامُ : **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** سَمِعَ التسميعَ ، فنقول له : اركعْ وارفعْ ، وتابعْ إمامَكَ ، وتكون مدرَكًا للركعةِ ؛ لأن التخلُّفَ هنا لعذرٍ .

النوع الثاني : التخلُّفُ لغير عذرٍ .

إما أن يكون تخلفاً في الرُّكنِ ، أو تخلفاً برُكنٍ .

فالتخلُّفُ في الرُّكنِ معناه : أن تتأخَّرَ عن المتابعةِ ، لكن تدركُ الإمامَ في الرُّكنِ الذي انتقل إليه ، مثل : أن يركعَ الإمامُ وقد بقي عليك آيةٌ أو آيتان من السُّورةِ ، وبقيت قائماً تكملُ ما بقي عليك ، لكنك ركعتَ وأدركتَ الإمامَ في الرُّكوعِ ، فالرُّكعةُ هنا صحيحةٌ ، لكن الفعلَ مخالفٌ للسُّنةِ ؛ لأنَّ المشروعَ أن تشرعَ في الرُّكوعِ من حين أن يصلَ إمامكَ إلى الرُّكوعِ ، ولا تتخلَّفَ ؛

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **إذا ركع فاركعوا** .

والتخلف بالركن معناه : أن الإمام يسبقك بركن ، أي : أن يركع ويرفع قبل أن تركع . فالفقهاء رحمهم الله يقولون : إذا تخلفت بالركوع فصلاتك باطلة كما لو سبقته به ، وإن تخلفت بالسجود فصلاتك على ما قال الفقهاء صحيحة ؛ لأنه تخلف بركن غير الركوع .

ولكن القول الراجح أنه إذا تخلف عنه بركن لغير عذر فصلاته باطلة ، سواء كان الركن ركوعاً أم غير ركوع . وعلى هذا ؛ لو أن الإمام رفع من السجدة الأولى ، وكان هذا المأموم يدعو الله في السجود فبقي يدعو الله حتى سجد الإمام السجدة الثانية فصلاته باطلة ؛ لأنه تخلف بركن ، وإذا سبقه الإمام بركن فأين المتابعة ؟

الثالث : الموافقة :

والموافقة : إما في الأقوال ، وإما في الأفعال ، فهي قسمان :

القسم الأول : الموافقة في الأقوال فلا تضر إلا في تكبيرة الإحرام والسلام .

أما في تكبيرة الإحرام ؛ فإنك لو كبرت قبل أن يتم الإمام تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاتك أصلاً؛ لأنه لا بد أن تأتي بتكبيرة الإحرام بعد انتهاء الإمام منها نهائياً .

وأما الموافقة بالسلام ، فقال العلماء : إنه يكره أن تسلم مع إمامك التسليمة الأولى والثانية ، وأما إذا سلمت التسليمة الأولى بعد التسليمة الأولى ، والتسليمة الثانية بعد التسليمة الثانية ، فإن هذا لا بأس به ، لكن الأفضل أن لا تسلم إلا بعد التسليمتين .

وأما بقية الأقوال : فلا يؤثر أن توافق الإمام ، أو تتقدم عليه ، أو تتأخر عنه ، فلو فرض أنك تسمع الإمام يتشهد ، وسبقته أنت بالتشهد ، فهذا لا يضر لأن السبق بالأقوال ما عدا التحريم والتسليم ليس بمؤثر ولا يضر ، وكذلك أيضاً لو سبقته بال فاتحة فقرأت : **ولا الضالين** [الفاتحة] وهو يقرأ : **إياك نعبد وإياك نستعين** [الفاتحة] في صلاة الظهر مثلاً، لأنه يُشرع للإمام في صلاة الظهر والعصر أن يسمع الناس الآية أحياناً كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل .

القسم الثاني الموافقة في الأفعال وهي مكروهة .

مثال الموافقة : لما قال الإمام : **الله أكبر للركوع** ، وشرع في الهوي هويت أنت والإمام سواء، فهذا مكروه ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : **إذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع** وفي السجود لما كبر للسجود سجدت ، ووصلت إلى الأرض أنت وهو سواء، فهذا مكروه ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فقال : **لا تسجدوا حتى يسجد** .

الرابع : المتابعة

المتابعة هي السُّنَّةُ ، ومعناها : أن يَشْرَعَ الإنسانُ في أفعالِ الصَّلَاةِ فَوْرَ شروعِ إمامِهِ ، لكن بدون موافقةٍ .

فمثلاً : إذا رَكَعَ تركع ؛ وإن لم تكملْ القراءةَ المستحبَّةَ ، ولو بقيَ عليك آيَةٌ ، لكونها توجب التخلُّفَ فلا تكملها ، وفي السُّجودِ إذا رفعَ من السجودِ تابعُ الإمامِ ، فكونك تتابعه أفضلُ من كونك تبقى ساجداً تدعو الله ؛ لأنَّ صلاتك ارتبطت بالإمامِ ، وأنت الآن مأمورٌ بمتابعةِ إمامِكَ" . انتهى بتصرف يسير ، انظر الشرح الممتع 4/275

وينبغي ألا يشرع المأموم في الانتقال إلى الركن حتى يصل إليه الإمام ، فلا يبدأ في الانحناء للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض

قال البراء بن عازب : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال : **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** لم يحزن أحدٌ منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً ، ثم نَقَعُ سجوداً بعده . رواه البخاري (690) ومسلم (474) .